

شَيْخُ

كِتَابُ الصُّعْدِ

من جامع الترمذي

لَفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

أَسَامَةَ بْنِ سَعْدِ الْعَمَرِيِّ



ميراث الأنبياء

Miraath.Net



قام بها فريق التفرغ بموقع ميراث الأنبياء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يسر موقع ميراث الأنبياء أن يقدم لكم تسجيلاً لدرسٍ في شرح

كتاب الصيام من جامع الترمذي

ألقاه

فضيلة الشيخ: أسامة بن سعود العمري

- حفظه الله تعالى -

بمسجد عثمان بن مظعون - رضي الله عنه -
نسأل الله - سبحانه وتعالى - أن ينفع به الجميع.

الدرس الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم، إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وصفيه وخليله، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده - صلى الله على آله وصحبه أجمعين -.

أما بعد:

فقد أخذنا في درسنا الماضي حديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنه وأرضاه -، الذي يرفعه إلى رسول الله - صلوات ربي وسلامه عليه -: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ»، ذكرنا فيه مسائل من ضمن هذه المسائل: من رأى هلال شعبان وحده، ورُدَّتْ شهادته، فما حكمه؟ يصوم، هو قول من؟ هو قول الأئمة الأربعة، أحسنتم، هو قول الأئمة الأربعة وقول ابن المنذر من الشافعية والليث بن سعد وغيرهم من أهل العلم، وهو ترجيح الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله عز وجل -.

القول الثاني: قالوا إنه لا يصوم بل يفطر، هذا قول عطاء، وقول الحسن، وإسحاق، وغيرهم من أهل العلم، وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية، وترجيح الشيخ ابن باز - رحمه الله -.

رجحنا القول الأول لعموم قوله: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ» وهذا قد رآه.

كذلك ذكرنا مسألة من رأى هلال شوال ورُدَّ قوله، ذكرنا الراجح أنه يمسك ولا يفطر؟ لا، يمكن عندك راجح أبا محمد، يفطر لم يفطر؟ هذا واحد، لا نقبله، وهذا واحد فهو لا يفطر بل يصوم، هو قول ابن تيمية - رحمه الله - وقول ابن باز - رحمه الله - وقول ابن عثيمين - رحمه الله - وقول الفقهاء المتقدمين منهم أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية، وهو روي كذلك عن عمر وعن عائشة - رضي الله تعالى عنهم أجمعين -.

كذلك من المسائل التي قد أخذناها في هذا الحديث، أن هذه الرؤية صوموا لرؤيته، هذه الرؤية بصرية أو رؤية علمية؟ رؤية بصرية، ليست رؤية علمية، لم رجحنا هذا أبا حمزة؟ الرؤية تطلق على العلمية والبصرية، لم قلنا رؤية بصرية؟ عبدالرحمن؟ أبو عبدالرحمن؟ الأصل قد ينازع فيه، لا في الحديث نفسه، قال: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ»، أي رؤيته، بصرية، ذكرنا هذا نحن؟ هذا هو من جهة اللغة، سواء كانت الرؤية بالعين المجردة أو بالوسائل المقربة؛ لأن الكل يعني الآن لو قلنا من رآه هل نقول أنه ما رأيته، أو أنه رآه؟ لأن كل منهما رؤية.

هذا الحديث استنبطنا منه أنه لا يجوز صيام يوم الشك، كيف؟ قوله في الحديث: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ» في هذه الرواية، ثم انتقلنا إلى الحديث إن الشهر يكون تسعًا وعشرين، النبي - صلى الله عليه وسلم - كم صام رمضان؟ تسع رمضان كم منها تسع وعشرين؟ سبعة، واثنان ثلاثين كما قال الحافظ ابن حجر عن بعض الحفاظ، فالأشهر الناقصة من جهة العدد أكثر من الأشهر الوافية،

لم قلنا الأشهر الناقصة من جهة العدد أكثر من الأشهر الوافية؟ لم أطلقنا قلنا الأشهر الناقصة أكثر من الأشهر الوافية؟ من يجب؟ لم ذكرنا؟

قلنا فالأشهر الناقصة من جهة العدد، أكثر صياماً لنبي الله من الأشهر الوافية نحن ما ذكرنا هذا بس ذكرنا اللفظ بالقييد هذا لم؟ والدليل؟ وسوف يأتينا حديث أوضح: «شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ»، روي عن أحمد كراهية أن يقال الشهر ناقص، لذلك كان قيدنا في الدرس والأشهر الناقصة من جهة العدد، ليست من جهة الثواب والأجر وهذا كله سوف نأخذه بكلام العلماء - رحمهم الله - عند حديث «شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ».

طيب الترمذي - رحمه الله - في باب ما جاء أن الشهر يكون تسع وعشرين ذكر حديث أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - آلى من نسائه شهراً، لم ذكره؟ أراد منه أن الشهر يكون أيضاً تسعاً وعشرين، ثم انتقلنا إلى ما جاء في الصوم بالشهادة، وقلنا إن المصنف ابتداءً بالطريقة الأولى بالرؤية وكذلك ذكر أثناء الرؤية ماذا؟ إكمال الشهر وكذلك طريق ثلاثة ألا وهي الشهادة فطرق دخول الشهر كم؟ قلناها، أعد ما قلته فقط، والشهادة هذا على التفصيل وقد يقال الرؤية وإكمال الشهر لكن يعني ذكرنا أعني الشهادة زيادة؛ لأنه يرى فيشهد، وقد يرى ولا يشهد، مثل أن يكون في برية بعيدة فيرى ويجب عليه الصوم.

فالعلماء -رحمهم الله - في إثبات دخول الشهر لهم طريقان ومسلكان: إما أن يقولوا إنه الرؤية أو إكمال العدة والشهادة داخله في ماذا؟ في الرؤية، أو يقسمونها تقسيمًا ثلاثيًا يقولون: الشهادة، والرؤية، وإكمال العدة.

وذكر الترمذي -رحمه الله - باب ما جاء في الصوم بالشهادة وذكر حديث من؟ حديث من ذكر؟ من يجب؟

حديث عبد الله بن عباس -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- ولم يذكر حديث ابن عمر هو وعنده عند من؟ عند أبي داود أحسنتم، وغيره.

قال عن ابن عباس جاء أعرابي، من الأعرابي هنا؟ هو العربي؟ هو ساكن البادية سواء كان عربيًا أو كان أعجميًا يسمى أعرابيًّا لأنه سكن البادية، إذا النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: «إِنِّي رَأَيْتُ **الْهَلَالَ**»، قلنا من صحح هذا الحديث؟ ابن خزيمة والحاكم، ومن ضعفه؟ النسائي، حكم عليه بإيش؟ الإرسال؛ لأن الإرسال رجح رواية من؟ عكرمة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - والطريق هذا قال: "لأن أكثر أصحاب سماك يروونه مرسلاً".

وكان الترمذي يميل إلى هذا، فإنه قال حديث ابن عباس فيه اختلاف وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: مرسلاً، وأكثر أصحاب سماك رواوا عن سماك عن عكرمة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرسلاً، كأن الترمذي يميل إلى هذا.

ثم ذكرنا كذلك تُقبل شهادة رجلٍ واحدٍ في الصيام، هذا صحيح؟ لم؟ «تَرَأَى النَّاسُ الْهَلَالَ»
هو قول مَنْ هذا مِنَ العلماء؟ الحنابلة، أنت حنبلِيٌّ وأيضًا حنفي كن حنفِيًّا أيضًا، هو قولٌ كذلك
أحمد وقول الشافعي وقول أبي حنيفة وغيرهم من أهل العلم - رحمهم الله -.

نحن قلنا إنه صحيح من جهة الدليل الأثري والدليل النظري، الأثري ذكره أخونا، النظري؟
أنه خبرٌ، أننا قبلنا خبر المؤذن وهو واحد في إفطارنا وفي صيامنا، كذلك نقبله في شهرنا، طيب
إفطارنا؟ ما قبلناه، الحديث.

يقول الترمذي - رحمه الله -: "ولم يختلف أهل العلم في الإفطار"، عبارة الترمذي هذه عبارة
إيش؟ يحكي فيها ماذا؟ قال: ولم يختلف أهل العلم في الإفطار، يحكي فيها ماذا؟ الإجماع، وحكاة
كذلك مَنْ مِنَ العلماء؟ صفوان بن عبد البر، أحسنتم ما شاء الله جيد مراجعين.

وخالفه أبو ثورٍ وغيره وقالوا إنه يكفي الواحد في الإفطار وهو الراجح هو قول جماهير أهل
العلم.

المَن:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، قال الحافظ أبو عيسى الترمذي - رحمه الله تعالى - وغفر له ولشيخنا ولوالدينا ولعلمائنا وللحاضرين وللقارئ:

باب ما جاء شهرا عيد لا ينقصان:

قال حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصري، قال حدثنا بشر بن مفضل عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ»، قال أبو عيسى: حديث أبي بكرة حديث حسن، وقد روي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلًا. قال أحمد: معنى هذا الحديث: «شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ» يقول: لا ينقصان معًا في سنة واحدة؛ شهر رمضان وذو الحجة إن نقص أحدهما تم الآخر، وقال إسحاق: معناه: لا ينقصان، يقول: وإن كان تسعًا وعشرين فهو تمام غير نقصان، وعلى مذهب إسحاق يكون ينقص الشهران معًا في سنة واحدة.

الشرح:

ثم ذكر - رحمه الله - الترمذي في جامعه "باب ما جاء شهرا عيد لا ينقصان"، وسبب هذه الترجمة والعلم عند الله - عز وجل - بعد ذكره أن الشهر تسع وعشرون من باب أنه ولو كان ناقصًا فإنه لا

يكون ناقصًا في الأجر، سبب هذه الترجمة بعد قوله التسع والعشرين أنه ولو كان ناقصًا في العدد لا يكون ناقصًا في الأجر والثواب.

والعلماء - رحمهم الله عز وجل - كما ذكر الترمذي ذكر خلاف أهل العلم في معنى حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - : «شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ» قيل: لا يجتمعُ نُقصانها في سنةٍ واحدة، كما نقل الترمذي هنا عن أحمد وكذلك نقله عبد الله ونقلة الأثر من أحد أنها لا يجتمعان؛ لا يجتمع نُقصانها في سنةٍ واحدة، نقله الترمذي هنا كذلك نقله عبد الله والأثر من أحمد.

قال ابن مفلح في الفروع: ولعل المراد غالبًا، أي أنها لا يجتمع نقصهما في سنةٍ واحدة غالبًا، هذا القول الأول في معنى الحديث.

وقيل: «شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ» أن ذلك كان في السنة التي قال فيها النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك، تفسيرُ هذا الحديث قيل إن ذلك كان في السنة التي قال فيها النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك، وقد أنكر الإمام أحمد - رحمه الله - هذا التأويل، وقيل: "لا ينقصُ ثوابهما وإن نقص العدد"، وقال هذا إسحاق وجماعة من أهل العلم.

وقيل: معنى الحديث: "ثواب العامل فيهما على عهد أبي بكر الصديق والعامل اليوم واحد"، قال هذا إبراهيم الحربي من أهل العلم.

وهناك قولٌ خامس نقله أبو داود عن أحمد قال: لا أدري ما هذا قد رأيناها ينقصان، ابن هُبيرة - رحمه الله - علّق على القول الثالث الذي هو ماذا؟ **"لا ينقصُ ثوابهما"** علّق قال: **"يزيدهما فضلاً إن كانا كاملين"**، يعني الأجر لا ينقص ولكن يزيدهما فضلاً إن كانا كاملين.

فالآن كم أخذنا تأويلاً لهذا الحديث؟ ومعنى التأويل ليس هنا المقصود به صرف المعنى عن ظاهره، لا، المقصود به ماذا؟ تفسير، المقصود به التفسير، كم أخذنا الآن تفسيراً أو تأويلاً لهذا الحديث؟ خمسة:

الأول: أنها لا يجتمعان نقص في سنةٍ واحدة، وهذا قول أحمد نقله الترمذي هنا ونقله عبد الله ونقله الأثرم.

الثاني: الثاني كتبه؟ قيدوا العلم بالكتابة هذا هو قول نبينا كما رواه الحاكم: **«قَيِّدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابَةِ»** أنه ذلك في السنة وأنكر هذا من؟ أحمد.

والثالث: لا ينقص ثوابها وإن نقص العدد، وهذا قول إسحاق وجماعة من أهل العلم علّق ابن هُبيرة ماذا قال؟ قال: **"يزيد فضلاً كما لهما"**.

الرابع: ثواب العامل في عهد أبي بكرٍ والعامل اليوم واحد لا ينقص.

الخامس: قال: لا أدري ما هذا، كأنه يقول: لا أدري معناه لأنني أرى أنها ينقصان.

هذا يُعتبر قول من جهة التوقف.

الذي يظهر والعلم عند الله أنَّ من أقوى ما يُذكر هو قول إسحاق: "أنهما وإن نقص شهرا عيد لا ينقصان، أنه وإن نقصا في العدد لا ينقصان في الثواب وفي الأجر".

قال - رحمه الله -: حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصري - هو الباهلي صدوق - روى له مسلم والترمذي وأبو داود وابن ماجه، قال: حدثنا بشر بن المفضل - هو المفضل بن لاحق الرقاشي وهو ثقة روى له الجماعة -، عن خالد بن مهران الحذاء وهو ثقة روى له الجماعة، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة هو ثقة روى له الجماعة، عن أبيه صحابي جليل الذي هو النفيع بن الحارث.

المتن:

قال - رحمه الله - : باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم :
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ :
« أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا
وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ هَلَالُ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْنَا الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ
الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْهَلَالَ فَقَالَ مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَقُلْتُ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ
فَقَالَ أَنْتِ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ رَأَى النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ قَالَ لَكِنْ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ
السَّبْتِ فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نَكْمَلَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ نَرَاهُ فَقُلْتُ أَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ
قَالَ لَا هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَاهُمْ .

الشرح:

ذكر الترمذي - رحمه الله عز وجل - : "باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم" وهذه المسألة سبب
الخلافا فيها هذا الخطاب: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ» عام لكل بلد أم لكل بلد رؤية خاصة؟ ابن عبد البر -
رحمه الله - حكى الإجماع على أنه لا تراعى الرؤية فيما أخر من البلدان كالأندلس عن خراسان يعني
هذه في البلدان ماذا؟ المتقاربة أما البعيدة فحكى الإجماع ابن عبد البر أن لكل بلد رؤية فلو رأى
الناس الهلال في الأندلس لا تكن رؤية لأهل خراسان إجماعاً وإنما الخلاف وقع في البلدان التي هي
متقاربة حتى ولو اختلفت مطالعها.

قال أهل العلم -رحمهم الله - : **"اعلم ان اختلاف المطالع لا خلاف فيه لأحد من العلماء"**، الواقع أن المطالع تختلف هذا في الأصل، إنما وقع الخلاف في الحكم يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : اختلاف المطالع ثابت باتفاق أهل المعرفة وإنما اختلف العلماء -رحمهم الله - بعد ذلك في اعتباره وعدم اعتباره بالنظر لرؤية هلال رمضان وشوال ووجوب الصوم والفطر، أما كون واقع وجود اختلاف المطالع بلا شك، ولكن هل هذا الاختلاف مؤثر في الحكم أو لا؟ وقع الخلاف، اختلف العلماء على أقوال كثيرة ولكن المهم منها قولين لأهل العلم:

القول الأول: أن اختلاف المطالع معتبر وأن لكل أهل بلد رؤية وهذا هو الصحيح لقول الشافعي وهو قول لأحمد وقبل ذلك هو قول عبد الله بن عباس -كما معنا في هذا الأثر- وقال به عكرمة، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وهو قول ابن المبارك وإسحاق، وطائفة من أهل العلم.

القول الثاني: قالوا: إذا ثبتت الرؤية في بلد إسلامي وجب الصوم على جميع المسلمين في أقطار الأرض سواء اختلفت المطالع أو اتفقت، وهذا هو المذهب عند الحنابلة وهو قول أبي حنيفة -رحمه الله - هو ترجيح الشيخ الألباني -رحمه الله عز وجل -.

الصحيح والعلم عند الله -عز وجل - هو القول الأول لأثر ابن عباس هذا الذي معنا خاصة أن في آخره قال: **«هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»** وإن كان بعض أهل العلم قال: إن ابن

عباس قد فهم ذلك فهماً من قوله: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ»، ولكن قول الصحابي عندنا هو قول ابن عباس أنه رأى ذلك هذا أولاً.

ثانياً: لقول الله - تعالى - : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ البقرة: ١٨٥، فمفهوم هذه الآية أن من لم يشهد فلا صيام عليه.

ثالثاً: ما ثبت في السنة «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ» وإذا اختلفت المطالع فلا يمكن أن يروه.

رابعاً: الدليل النظري فإذا كان الناس يتمشون في الصوم والإفطار كل إنسان على حسب ما تقتضيه الحال في الصوم اليومي فكذلك في الصوم الشهري فنحن نفطر بعد أهل المشرق، كذلك مثال أهل المشرق - كما ذكرنا - يمسون في الصيام قبلنا وأهل المغرب بعدنا وهذا بالاتفاق حتى الفقهاء السابقون يقولون بهذا ولهذا قالوا: "لومات رجلان عند غروب الشمس بالضبط أحدهما بالمشرق والثاني بالمغرب وهما متوارثان فيما بينهما فمن الذي يرث أخاه؟"

الذي في المشرق؛ لأن غروب الشمس في المغرب بعد غروبها في المشرق واضح متأخر عنهم، فهذا ثابت حتى من أكثر من جهة، من جهة الصوم اليومي والإفطار اليومي، ومن جهة التوارث فكل ذلك دليل على أن اختلاف المطالع معتبر في دخول الشهر وفي خروجه وهذا هو اختيار شيخ الإسلام - رحمه الله عز وجل -، ويقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : "وهذا قول قوي جداً جداً"، وإن كان شيخنا العباد - حفظه الله - قال: "لا شك أن الأولى أن يصوم كل البلدان برؤية واحدة ولكن إن لم يحصل فإنه يُعمل بحديث ابن عباس - رضي الله عنه وأرضاه -".

فهذه المسألة التي هي متعلقة بهذا الحديث أخذنا الحساب وأخذنا هذا كله فيما سبق.

قال حدثنا علي بن حُجر هو السعدي هو ثقة روى له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي قال
حدثنا إسماعيل بن جعفر كذلك هو ثقة روى له الجماعة

قال حدثنا محمد بن أبي حرملة كذلك هو ثقة روى له الجماعة إلا ابن ماجه قال أخبرني كريب هو
مولى ابن عباس هو ثقة روى له الجماعة أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية إلى آخر ما جاء
في الحديث.

قال - رحمه الله - : باب ما جاء ما يستحبُّ عليه الإفطارُ:

حدثنا محمد بن عمر بن عليّ المقدّمِي حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ وَمَنْ لَمْ يَلِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ» قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ أَنَسٍ لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَ هَذَا غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ وَهُوَ حَدِيثٌ غَيْرُ مُحْفُوظٍ وَلَمْ نَعْلَمْ لَهُ أَصْلًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ وَقَدْ رَوَى أَصْحَابُ شُعْبَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ وَهَكَذَا رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ وَلَمْ يُذَكِّرْ فِيهِ شُعْبَةُ عَنِ الرَّبَابِ وَالصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنُ عَوْنٍ يَقُولُ عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ وَالرَّبَابُ هِيَ أُمُّ الرَّائِحِ.

حدثنا محمود بن غيلان حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ح وَحَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ زَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ» قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قبل هذا، في قوله: "باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار" أي الإفطار يستحب على ماذا؟ على تمرات أو رطبات أو على ماء ثم ذكر حديث محمد بن عمر بن علي قال حدثنا سعيد بن عامر حدثنا شعبة إلى آخر الإسناد، هذا الحديث كما قد سمعتم من كلام أبي عيسى - رحمه الله - قد وقع اختلاف كثير فيه من جهة سعيد بن عامر، فالبخاري - رحمه الله - والترمذي - رحمه الله - يوهمان سعيد بن عامر ويجعلون الصحيح من حديث عاصم عن حفصة بنت سيرين وكذلك قال البيهقي قال: "ورواه سعيد بن عامر عن شعبة فغلط في إسناده".

فالتريق الأولى فيها سعيد بن من؟ ابن عامر وغلط فيه عن شعبة قد ذكر ذلك البخاري والترمذي والبيهقي.

والطريق الثانية فيها الرباب وهي مجهولة أو مقبولة، الحاكم قال عن هذا الحديث: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، قال الألباني - رحمه الله - مُعَلَّقًا في الإرواء: "وكيف يكون على شرط البخاري، وقد أعلَّه البخاري بمخالفة سعيد بن عامر للثقات؟"، لذا الشيخ الألباني - رحمه الله - عز وجل - في الإرواء يقول: "وخلاصة القول أن الذي يثبت في هذا الباب، إنما هو حديث أنس من فعله - صلى الله عليه وسلم -، وأما حديثه، وحديث سلمان بن عامر من قوله - صلى الله عليه وسلم - فلم يثبت عندي والله أعلم".

حديث أنس من فعله، أيهم؟ الثانية في قوله: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ»، فعندنا كم حديث؟ عندنا ثلاثة أحاديث، حديث أنس من قوله، من قول من؟ من

قول الرسول - صلى الله عليه وسلم-، وحديث سلمان بن عامر، من قوله، من قول من؟ الرسول -صلى الله عليه وسلم-، الحديثان الذي من قوله كله يضعفها من؟ الألباني، وإنما يثبت حديثه أنس في الفعل، فحديث سلمان بن عامر من فيه؟ الرباب وهي مجهولة أو مقبولة، وحديث أنس الذي يرفعه من قول النبي -صلى الله عليه وسلم- من فيه؟ سعيد بن عامر، وغلطه من؟ البخاري، والترمذي، والبيهقي، وغيرهم، وقالوا إنه قد غلط عن من؟ عن شعبة، أنه قد غلط على شعبة.

الشيخ الألباني -رحمه الله- في الإرواء مال إلى ذلك، إلى تضعيف الأحاديث القولية، وتصحيح الأحاديث الفعلية، لكنه في صحيح ابن خزيمة صحيح الحديث، وقال: **"وقد أعلّ بما لا يُقدح فيه، وصححه الحاكم والذهبي -صحيح حديث أنس- ويشهد له حديث سلمان"**، الشيخ ناصر الدين الألباني -رحمه الله- في هذا الحديث حصل عنده اختلاف في تصحيحه وتضعيفه، فإنه في الإرواء يُضعّفه، وكذلك في ضعيف الجامع، وكذلك في كتب أخرى مثل: ابن خزيمة، وفي صحيح الترغيب والترهيب، يصحح الحديث.

والشيخ ابن باز -رحمه الله عز وجل- قال: إسناده جيّد، ومال إلى هذا شيخنا الشيخ عبد المحسن العباد -حفظه الله تعالى ورعاه-، وقال -حفظه الله-: **"والقول دالٌّ على ما دلّ عليه الفعل، فلا تنافي بين قوله وفعله"**، والنفس تميل إلى أن الحديث ثابت، وأنه يشهد هذا لهذا، لذلك الشيخ الألباني وقع من شدة الخلاف فيه تارة يثبته، وتارة يُضعّفه.

فنعيد تضعيفه من أي جهة؟ عندنا كم حديث في القولية؟ ما هما؟ حديث أنس، وحديث سلمان بن عامر، حديث أنس من فيه؟ سعيد بن عامر عن شعبة من خطأ؟ خطأه حفاظه، الحق يقال خطأه البخاري وتلميذه وكل منهما حفاظ وخطأه البيهقي، وأشار كذلك أبو حاتم إلى أن عند سعيد بن عامر أغلاط في الحديث، مع أنه صدوق قال: **"وكان رجالاً صالحاً وكان في حديثه بعض الغلط"** هذا يقوله من؟ أبو حاتم، فلذلك حصل التردد عند من؟ عند الشيخ ناصر الدين الألباني - رحمه الله - وهذا يحصل في هذا الحديث في زعمي عند كل طالب علم حديث، الحق يقال، يعني أنا من قديم كنت أصحح وكنت أضعف وعلى هذا؛ لأن الخلاف فيها في الحديث قوي، وحُفَظَ مثل البخاري ومثل الترمذي وكذلك يصفه بعض الغلط أبو حاتم، يصف سعيد بن عامر وكذلك البيهقي يقول هذا، ولكن الحديث قد يمشي ويُحَسَّن بحديث أنس وحديث من؟ سلمان بن عامر، وأما الفعلي فهو صحيح.

قال المصنف - رحمه الله - : حدثنا محمد بن عمر بن علي، صدوق روى له أصحاب السنن الأربعة قال: حدثنا سعيد بن عامر ثقة، روى له الجماعة وقد عرفنا الكلام في سعيد وعرفنا كلام أبي حاتم أنه ماذا؟ أنه صدوق وأنه عنده بعض الغلط، قال: حدثنا شعبة، شعبة الإمام الجبل ابن حجاج الواسطي، ثم البصري ثقة روى له الجماعة، عن عبيد بن صهيب، ثقة روى له الجماعة عن أنس بن مالك الصحابي الجليل قال: **«مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ»** التمر والرطب ما الفرق بينهما؟ إذا قُطِعَ من النخل قبل أن يجف يسمى رطباً، وبعدما جف

بحيث يُدَّخَر يسمى تمرًا، هنا قال: «مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ» هذا أمر والأمر يدل على الوجوب، لذا يرى ابن حزم أن الفطر على التمر واجب، إن وجده فإن لم يجده فعلى الماء، وإن لم يفعل يقول: فهو عاصٍ ولا يبطل صومه بذلك، فابن حزم يرى وجوب الفطر على التمر، ولكن الصحيح أن ذلك مستحب، الصحيح أن الفطر على التمر والرطب مستحب، وهو قول عامة الفقهاء - رحمهم الله عز وجل - ولو تركه لكان جائزًا، والدليل على ذلك ما ثبت عند البخاري في صحيحه من حديث ابن أبي أوفى لما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - في سفر فقال لرجل: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي فَانْزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ» وما هو الجدح؟ أن يلت السويق بالماء، فدل على أنه يصح للإنسان أن يفطر على غير تمر، وعلى غير ماء، بدليل وجود الماء، واضح؟ لأن السويق يُلت بالماء، قد يقول قائل: لعل التمر لم يجده؟ نعم ولكن وجد الماء بدليل أنه لت السويق في ماء، فهذا دليل على جواز أن يُفطر على غير التمر والرطب والماء.

ولو قال قائل إن ذلك قد يكون كذلك مما ثبت عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - مع وجود الماء، لو قال كذلك هذا من السنن فما أبعد، لكن الفقهاء - رحمهم الله - يقولون: يجوز ذلك.

كذلك يدل على أن الإنسان يُفطر على غير التمر ما ثبت عند الطبراني من فعل عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنه وأرضاه - أنه كان يُفطر على الجماع، وقال العيني - رحمه الله - وإسناده حسن

وهو أثرٌ ثابت عن عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنه وأرضاه -، وقد ذكره كذلك الذهبي في سير أعلام النبلاء في ترجمة عبد الله بن عمر.

الشاهد هو جواز الفطر على غير التمر وعلى غير الماء، وأما قول ابن حزم فإنه قولٌ ليس بصحيح لأن السنة على خلافه كما جاء في حديث البخاري في حديث ابن أبي أوفى.

وأما قول الداؤدي: (اجدح لنا) يعني احلب لنا، فإن هذا المعنى قد رده القاضي عياض وغيره من أهل العلم - رحمهم الله عز وجل -.

فالصحيح أن السنة الفطر على الرطبات، فإن لم يجد فعلى ثمرات، فإن لم يجد فيحتسي حسوات من ماء، وكذلك يصح له ويجوز وقد جاء في السنة أنه ماذا؟ أنه قد لت السويق بالماء، كما جاء في حديث ابن أبي أوفى.

ثم الحديث الآخر قال: حدثنا محمود بن غيلان هو الدمشقي، وهو ثقة روى له الجماعة إلا أبو داود، قال: حدثنا وكيع وهو ابن الجراح، وقد مر قريباً، حدثنا سفيان، من سفيان هنا؟ الثوري، لم؟ أحسنت، عن عاصم بن الأحول وقد مرّ قريباً، وهو ثقة روى له الجماعة، قال: ح وحدثنا هناد وهذا شيخ آخر لمن؟ للترمذي.

هو هناد بن السري أبو السري وهو ثقة روى له البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة، قال: حدثنا معاوية هو محمد بن خازم الضرير، روى له الجماعة وهو ثقة عن عاصم الأحول، قال: وحدثنا قُتيبة هذا شيخُ ثالث، لمن؟ للترمذي، ففي هذا الحديث ذكر، في بعض الأحيان قد يكون التأخير لأنه كذا سمع الحديث فأخره، قال: وحدثنا قُتيبة وعلى كل حال الواو لا تدل على الترتيب، لكنه لو أنه قلنا إنها دالة على الترتيب، مثلاً إذا قلت: جاء أبو حمزة وحسين، ليس فيه أن أبا حمزة قد جاء قبل حسين، لكن لو قلنا: جاء أبو حمزة ثم حسين، فإن فيه الترتيب.

قال: وحدثنا قُتيبة وهو شيخُ ثالث، الترمذي كم شيخ له الآن في هذا الحديث؟ سلمان بن عامر، صفوان، ثلاثة من؟ قُتيبة، وهناد، ومحمود بن غيلان، قال: أنبأنا سفيان بن عيينة وهو ثقة، عن عاصم بن الأحول، عن حفصة بنت سيرين وهي ثقة، عن الرباب وهي مقبولة، روى لها البخاري تعليقاً، وأصحاب السنن الأربع، عن سلمان بن عامر الظبي وهو صحابيٌ جليل.

المتن:

قال - رحمه الله - : حدثنا محمد بن رافع، قال : حدثنا عبد الرزاق، قال : حدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال : «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْطِرُ قَبْلَ»

الشرح:

وهذا من فعله، والشيخ العباد - حفظه الله - يقول: وكلٌ منهما متعاقدان القول والفعل، ويُحمل من وجد تمرًا فليفطر عليه على الجنس ويدخل فيه الرطب إذا قلنا لم يذكر الرطب في الحديث نقول يحمل على الجنس جنس التمر ويدخل فيه الرطب.

«كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٍ فَتَمِيرَاتٍ»

جاء لفظ: "على لبن" قبل أن يصلي، "على رطبات" جاء لفظ "على لبن" لكن تفرد بهذه اللفظة أبو يعقوب وهي لفظة كما قال الألباني - رحمه الله - في الإرواء - قال: "فهي لفظة شاذة أو منكورة"، أبو يعقوب وإن كان أبو يعقوب صدوقًا في نفسه إلا أنه ربما خالف، كما قال ابن حبان فلا يقبل تفرده ومخالفته للثقات، فالثابت على رطبات.

المتن:

«فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٍ فَتُمِيرَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمِيرَاتٍ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»

الشرح:

هذا فيه أن يفطر قبل أن يصلي وسوف نذكر في أحاديث التعجيل من كان من الصحابة.

على كل حال سنكمل خلاف في قضية التعجيل، جاء عن بعض الصحابة أنهم كانوا يؤخرون كعثمان وغيره من الصحابة وعمر ولكن سنذكر أن ذلك كان على سبيل حتى لا يعلم الناس أنه على سبيل الوجوب، سنذكره بإذن الله - سبحانه وتعالى -.

المتن:

قال أبو عيسى وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفطر في الشتاء على تمرات وفي الصيف على الماء.

الشرح:

قال شيخنا العباد لا يعرف عنه شيئاً عن هذا الحديث، قال شيخنا العباد - حفظه الله -: لا أعرف عنه شيئاً، ولكن جاء عند الطبراني بحثت عن هذا الحديث ووجدته بنحوه عند الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك - رضي الله تعالى عنه وأرضاه - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ ، إِذَا كَانَ صَائِمًا لَمْ يُصَلِّ حَتَّى نَأْتِيَهُ بِرُطَبٍ وَمَاءٍ ، فَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ إِذَا كَانَ الصَّيْفُ الرُّطَبُ» وفي رواية ابن خزيمة: «إِذَا كَانَ الرُّطَبُ»، هل بينهما خلاف؟ لا، لأن الرطب لا يكون إلا صيفًا فليس بين الروایتين خلاف.

«وَإِذَا كَانَ الشِّتَاءُ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى نَأْتِيَهُ بِتَمَرٍ وَمَاءٍ» لأنه ليس عندهم مثل ما عندنا الآن ثلاجات وفريزرات يعني بفضل الله - عز وجل - نأكل الرطب في الشتاء لأنه محفوظ عندنا في الفريزر وفي الثلاجة، لكن هذا لأن التمر يجف ويُدَّخَر، هذا الحديث عند ابن خزيمة وقال الألباني عنه: "إسناده ضعيف"، قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه" فكان الترمذي قصد هذا الحديث فإن هذا بنحوه.

حديث أنس عن ابن خزيمة والطبراني في الأوسط، لو سأل سائل لم خصَّ التمر والرطب والماء بالإفطار عليها؟

قال ابن القيم: في الزَّاد كان يحضُّ على الفطر بالتمر فإن لم يجد فعلى الماء هذا من كمال شفقتة على أمته ونصحتهم فإنَّ إعطاء الطَّبيعة الشَّيء الحلو مع خلو المعدة أدعى إلى قُبُولِهِ وانتِفاع القُوى به ولاسيَّما القوَّة الباصرة، فإنَّها تقوى به وحلاوة المدينة التمر يقول ابنُ القَيِّم، "وحلاوة المدينة التمر ومرباهم عليه وهو عندهم قوتٌ وأدم، ورطبه فاكهة"، وهذا حقٌّ إلى هذه اللَّحظة المدينة الرطب

عِنْدَهُمْ فَاكِهَةٌ يَعْنِي حَتَّى إِنْ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يُسَمُّونَ الرُّطْبَ رَوْثَانَةً وَغَيْرَ التَّمْرِ إِلَى هَذِهِ السَّاعَةِ يُسَمُّونَ
الرُّطْبَ فَاكِهَةً، يَعْنِي كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - .

قال: "وَأَمَّا الْمَاءُ فَإِنَّ الْكَبِدَ يَحْصُلُ لَهَا بِالصَّوْمِ نَوْعٌ" يَعْنِي يَبْسُوتُ "فَإِذَا رَطَّبَتْ بِالْمَاءِ كَمَلَتْ
انْتِفَاعُهَا بِالْغِذَاءِ بَعْدَهُ وَلِهَذَا كَانَ الْأَوَّلَى بِالْظَّمَانِ الْجَائِعِ أَنْ يَبْدَأَ قَبْلَ الْأَكْلِ بِشُرْبِ قَلِيلٍ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ
يَأْكُلُ بَعْدَهُ هَذَا مَعَ مَا فِي التَّمْرِ وَالْمَاءِ مِنَ الْخَاصِيَّةِ الَّتِي لَهَا تَأْثِيرٌ فِي صَلَاحِ الْقُلُوبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَطِبَاءُ
الْقُلُوبِ".

يَعْنِي عِنْدَنَا فِي التَّمَرِ كَمْ خَاصِيَّةً؟

ثَلَاثٌ وَهِيَ، اثْنَيْنِ هُمَا اثْنَانِ وَأَنَا سَرَبْتُ الثَّلَاثَةَ هِيَ حُلْوَى صَحِيحٌ حَلَاوَةٌ، سَبَّحَانَ اللَّهَ سَأَلْتُ
أَهْلَ الشَّامِ يَعْنِي لَمْ لَا يُوزَعُ عَلَيْهِمُ التَّمَرُ؟ قُلْتُ لِلْأَخِ يُوزَعُ عَلَى الشَّامِيِّينَ يُوزَعُ عَلَيْهِمُ الْخُبْزُ، قُلْتُ لَمْ
لَا تُوزَعُ عَلَيْهِمُ التَّمَرُ؟

قال: الْخُبْزُ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ التَّمَرِ، الْخُبْزُ يَعْنِي كَأَنَّ لِكُلِّ بَلَدَةٍ يَعْنِي شَيْءٌ كَمَا قَالَ هُنَا: وَحَلَاوَةٌ
الْمَدِينَةِ التَّمَرُ يَعْنِي نَحْنُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَعِنْدَنَا التَّمَرُ نُقَدِّمُ عَلَى الْخُبْزِ بَلَا شَكٍّ فَسَبَّحَانَ اللَّهَ! فَكَأَنَّ
يَعْنِي هَذَا الْأَمْرَ أَمْرٌ مُشَاعٌ مِنْ قَدِيمٍ لِذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ هُنَا قَالَ: وَحَلَاوَةُ الْمَدِينَةِ التَّمَرُ وَمَرْبَاهُمُ
عَلَيْهِ، مَا أَدْرِي أَظُنُّ أَهْلَ الشَّامِ لَيْسَ مَرْبَاهُمْ عَلَى التَّمَرِ لِذَلِكَ لَيْسَ مِثْلُهُمْ كَمِيلٍ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَهُ.

المتن:

قال - رحمه الله - : باب ما جاء أن الصَّوم يوم تصومون والفِطر يوم تُفطرون والأضحى يوم

تضحون :

قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا إسحاق بن جعفر بن محمد قال حدثني عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد الأحنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « الصَّومُ يوم تصومون والفِطرُ يوم تُفطرون والأضحى يوم تضحون » قال أبو عيسى : هذا حديث غريبٌ حسن وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال إنما معنى هذا أن الصَّوم والفِطر مع الجماعة وعظم الناس .

الشرح:

ثم ذكر - رحمه الله - : باب ما جاء الصَّوم يوم تصومون والفِطر يوم تُفطرون والأضحى يوم تضحون، أبو داود - رحمه الله - في سننه بَوَّبَ على هذا الحديث بما يُفهم بما يُفسر معنى الحديث فَبَوَّبَ - رحمه الله - بِقَوْلِهِ : "باب إذا أخطأ القوم الهلالَ" فَبَيَّوِبَ أبي داود يُفسر لنا ماذا؟ الحديث، أي أَنَّهُ كما قال الخطابي - رحمه الله - معنى الحديث أن الخطأ موضوعٌ عن النَّاس فيما كان سَبِيلُهُ الاجتهاد.

فلو أن قومًا اجتهدوا فلم يروا الهلالَ إلا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعًا وعشرين فإن صومهم وفطرهم ماضٍ لا شيء عليهم من وزر أو عتب، وكذلك هذا في الحج إذا أخطئوا يوم عرفة فإنه ليس عليهم إعادته ويجزئهم كذلك الأضاحي وإنما

هذا تخفيف من الله - سبحانه - ورفق بعباده ولو كلفوا إذا أخطئوا العدد ثم يعيدوا لم يأمنوا أن يخطئوا ثانيًا وأن لا يسلموا من الخطأ ثالثًا ورابعًا قال: "فأما ما كان سبيله الاجتهاد كان الخطأ غير مأمون فيه" لذلك يقول شيخنا العباد - حفظه الله -: "فحصول الخطأ الذي جاء عن اجتهاد لا يؤثر ولا يكون عملهم جميعًا غير صواب وليس عليهم أن يقضوا فحجهم صحيح وكذلك صيامهم صحيح".

إذا قلنا في الحساب الفلكي أنه ماذا، لم؟ لأنه بطريق غير شرعي، لكن لو قال قائل على حديث «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ» يصح له الاستدلال، لم؟ أحسنت لأنه هذا إذا كان بطريق شرعي فأخطئوا فالصوم يوم تصومون، أما إذا كان في أول الأمر قد أصبح مبنى الفعل على الخطأ فلا يدخل فيه؛ لأنه البعض يحتج بهذا الحديث ما دام أن البلد صاموا فعلى هذا الحديث فهذا يقول صومكم يوم نقول لا، «صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ» المقصود به أنه كان بطريق شرعي فحصل فيه الخطأ، «صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ» أي أن الصوم وإن حصل بطريق الخطأ ما دام عن طريق شرعي فيما ظهر لكم هو صومكم وليس عليكم شيء وهو أضحاكم وليس عليكم إعادة ولا قضاء هو فطركم وليس عليكم شيء فهذا التفسير لهذا الحديث.

قال: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ» جاء في رواية: «صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ» يعني صومكم أيها الأمة المحمدية يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون.

قال أخبرنا محمد بن اسماعيل هو البخاري، المنذري أخذ من هذا الحديث قال: "وقيل فيه الإشارة إلى يوم الشك لا يصام احتياطاً، وإنما يصوم يوم يصوم الناس"، أخذوا من هذا الحديث المنذري يقول وقيل فيه يعني في معناه الإشارة إلى يوم الشك لا يصام احتياطاً وإنما يصوم يوم يصوم الناس، لأنه قال: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ» ويوم الشك لا يصومه الناس فلا تصومه أنت احتياطاً، أخذ هذا قال: فيه إشارة ولم يقل فيه دليل ومعلوم أن الإشارة أضعف من الدليل وهذا من دقة كلام العلماء لو واحد يقال، لو نحن نكتب قلنا وفيه دليل لكن من دقتهم يفرقون حتى في الاستنباط وفيه دليل وفيه إشارة وفيه كذا فإن الإشارة ليس كالدليل من جهة الوضوح.

قال أخبرني محمد بن إسماعيل وهو البخاري وروى له الترمذي والنسائي هو جبل الحفظ الإمام - رحمه الله - . قال حدثنا ابراهيم بن المنذر هو صدوق قد تكلم فيه أحمد لأجل القرآن روى له البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه قال حدثنا إسحاق بن جعفر وهو صدوق وله أوهام روى له البخاري في جزء القراءة والترمذي وابن ماجه. قال حدثني عبد الله بن جعفر وهو كذلك صدوق، عن عثمان بن محمد الأخنسي العفو منكم صدوق إسحاق بن جعفر صدوق وأما عثمان بن محمد الأخنسي فهو صدوق له أوهام .

عن سعيد بن أبي سعيد المقبري وهو ثقة عن الجماعة عن أبي هريرة الصحابي الجليل، يبقى حديث واحد (...) معنا فيه، وجماعة الناس، لا وعظم من الناس كذا ضبطه بالضم.

هذا قد ذكرنا أن هذا دليل من قال إنه لا يصوم، أن الصوم يوم تصومون والفطر ويوم تفطرون ولكن الصحيح لا، لقوله: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ»، وهذا قد رآه، ويقين نفسه مقدم على غيره، يقين نفسه مثل من يقول له: الشمس قد غابت وهو يرى أنها قد غابت والجماعة لم يفطروا مثل الآن نحن، تغيب الشمس والمؤذنون يؤذنون ماذا؟ بعدها بأربع دقائق أو خمس دقائق، فهل يقول والفطر يوم تفطرون ينتظر ماذا؟ لا، فهذا قد رآه قد غاب فيفطر، هنا ما جاء عندنا، لولا أن جاءت الشريعة بأن الفطر لا بد له من شاهدين لرجحنا أنه كذلك ماذا؟ أنه يفطر حتى في الإفطار لكن وقفنا على النص في هذا وفي هذا.

«صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ» الخطاب؟ لو كان الخطاب للجماعة لما صح الصوم إلا إذا رآه الجماعة، وهذا لم يقل به أحد لو قلنا إن الخطاب للجماعة، لو جاء واحد ما قبلنا منه لأنه خطابه للجماعة فلا بد أن يراه من؟ الجماعة، لا، وإنما هو خطاب لمن يراه وقال: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ»، فلو جاء واحد، فإنه يكون قد رآه، لم يقل أحد أصلا أن خطابه للجماعة، بعضهم يضعفه ولكنه يمشي حديث حسن.

ليس هنا المقصود بالغرابة، الغرابة من جهة الضعف لا، إنما الضعف عند الترمذي لو قال: حديث غريب.

المتن:

قال - رحمه الله - : باب ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم
قال حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، قال حدثنا عبدة بن سليمان

الشرح:

أو الهمداني، لم؟ لأنها مهملة الدال، وإذا كان الهمداني أو الهمداني، ذكرناها كثيرًا، إذا كانت (..) وإما إذا كان بالإعجام، وأحمد هذا كلما سألنا السؤال هذا قال هذه الكلمة، كلما سألنا الهمداني أو الهمداني قلت هذا الجواب بالضبط، لا أنا أذكره، واصل.

المتن:

قال : حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
«إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرْتُ» قال في الباب عن ابن أبي أوفى وأبي سعيد قال أبو عيسى حديث عمر حديث حسن صحيح.

الشرح:

قال: باب ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم، أجمع أهل العلم - رحمهم الله - إذا غربت الشمس فقد حل الفطر بإجماع أهل العلم أنه إذا غربت الشمس حل الفطر، إذا غاب

جميع القرص وكانت هناك حمرة شديدة ، فهل يحل الفطر أو لأبد كذلك من غيابِ ماذا؟ الحمرة،
الجواب:

إذا غابَ جميعُ القرصِ أفطرَ الصائمُ ولا عبرة بالحمرة الشديدة الباقية، كما قال ذلك شيخُ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عزَّ وجلَّ - فإذا كانَ جميعُ القرصِ قد غابَ وهذا يرى عيانًا لكلِّ أحد أين؟ على البحر خاصةً فإن غياب القرص تراه أمامك مع بقاء ماذا؟ الحمرة، ليس هناك عبرة بالحمرة الشديدة فمن بابِ أولى الحمرة القليلة أبدًا ليس هناك أي شيء، ما دام القرص قد غاب فقد أفطرَ الصائم.

وهذا الحديث الذي معنا أفادَ أنه إذا حصلَ هذا الأمر بإقبال الليل وإدبار النهار وغياب الشمس أنه لا ينبغي تأخير الإفطار بل يُعاب على ذلك، وهذا العيب لما يلي:

أولاً: لأنه لم يمثِل أمرَ الشارع، ولم يُحقق الطاعة في هذا الباب.

كذلك **ثانيًا:** أنه لم يعطِ النفس حقها من مُتَع الحياة فإنَّ الشريعة قد جاءت بالتمتع بهذا الأمر ولا يُؤخر.

الرابع: أنه لم يُميّز العبادة عن غيرها، أنه لم يُميّز وقت العبادة عن غيرها، عندك وقت العبادة ينتهي بهذا، فلما أدخلت شيئاً آخر فإنك أذهبت هذه الميزة عن هذه العبادة، لم يُميّز وقت العبادة عن غيرها، فهذه أربعة أمور ذكرها العلماء -رحمهم الله عز وجل-.

قال أهل العلم: "إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس"، قال أهل العلم: كُلُّ واحدٍ من هذه الثلاثة يتضمن الآخر.

طيب، لم جُمع بينه؟ لأنه إذا أقبل الليل فقد أدبر النهار، وإذا أدبر النهار فقد غابت الشمس، فلمْ جُمع بينهما في حديث واحد مع أنها مُتلازمة؟

قالوا -رحمهم الله-: لأنه قد يكون في وادٍ ونحوه، بحيث لا يُشاهدُ غروب الشمس ولكن يُشاهدُ ماذا؟ إقبال الليل بالظلام وإدبار الضياء، «وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ» وفي رواية البخاري: «فقد حَلَّ الْفِطْرُ» وفي رواية: «قد أَفْطَرَ الصَّائِمُ» ما معنى هذا؟ «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»، هل المقصود أنه أفطرَ حُكْمًا؟ هذا الجواب: أي دخلَ وقتَ الفِطْرِ، كما يُقال: "أَنْجَدَ وَأَنْهَمَ" أي دخلَ نَجْدًا ودخلَ تُهامة.

ويُحتمل معنى آخر أي "صَارَ مُفْطِرًا فِي الْحُكْمِ لَكُونَ اللَّيْلُ لَيْسَ مُحَلًّا وَظَرْفًا لِلصِّيَامِ الشَّرْعِيِّ"

عندنا: **الأول** أنه ماذا؟ أي دخلَ وقتَ الفِطْرِ.

الثاني: معنى آخر صار مُفْطِرًا في الحُكْم لكون الليل ليس محلاً وظرفاً للصيام الشرعي.

الثالث: قال ابن خزيمة: هو لفظٌ خيرٌ ومعناه الأمر أي "فليُفْطِر" الراجح والعلم عند الله - سبحانه وتعالى - من هذه الاحتمالات الثلاثة هو الأول أي "دخل وقتُ الفِطْرِ" لرواية البخاري «فقد حلَّ الفِطْر» وأما الاحتمال الثاني فإنه مردود بالوِصال فلو كان حكمنا عليه أنه أفطرَ شاء أم أبى لما كان للمواصلة أثر «أَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ» فلو قلنا إنه أفطرَ حُكْمًا شاء أم أبى، لما كان لهذا الحديث ماذا؟ أثر، واضح؟

لذا قال بعض أهل العلم في قول ابن خزيمة هذا لما قال فليُفْطِر قال: "إِنَّ الإِمْسَاكَ بَعْدَ الْغُرُوبِ لَا يَجُوز".

يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ صَلَاةٌ لَيْلِيَّةٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يُقَالُ "إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ" وَتَرِ النَّهَارَ مِنْ قَارِبِ الشَّيْءِ أَخَذَ حُكْمَهُ، لِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: "وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ" لِقَوْلِهِ تَعَالَى أَيْضًا: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]

فعندنا صلاة المغرب صلاة ليلية أم نهارية؟ ليلية، ويدل على ذلك كم دليل؟

خليها مثل الأول ثلاثة، خليها مثل الأول أحسن، إيه ثلاثة:

الأول: الآية: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]

الثاني: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا».

الثالث: الإجماع.

هذا الحديث استدلّ بعض أهل العلم به على أنّ الصوم في السفر أفضل، لم؟ لأنّ هذا الحديث كان في سفرٍ وكان النبيّ - صلى الله عليه وسلم - صائماً.

لذا العيني - رحمه الله - في عمدة القارئ ذكر خلاف أهل العلم - رحمهم الله - في هل الصوم في السفر أفضل أم الفطر؟ عند هذا الحديث، عند حديث ابن أبي أوفى، وهذا الحديث جاء من طريق عمر بن الخطاب - رضي الله عنه تعالى وأرضاه -.

نتوقف عند هذا القدر وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط

miraath.net



وجزاكم الله خيراً.